بلاثة وثلثون وثلث ويرد الباقي وذلك ستة وخمسون وثلثان فيحصل لكل ثلاثة واربعون وثلث
عين بعوض فلا يكون وصية وثلاثة وثلثون وثلث بغير عوض فيكون وصية ويحصل للورثة ستة
وخمسون وثلثان ودينار قيمة عين فيكون ضعف الوصية فان خرج الدين لا تؤمر الورثة
برد ما اخذوا لان العقد انتقض في ذلك القدر من الاصل فانتقض السلم والصرف بعده في النصف
لا يعود من تصرف باع كرا جيدا يساوي ستين بكر ردي يساوي عشرين ومات وليس له مال
غير سوى هذا الكر ولم تجز الورثة قيل لصاحب الردي ان شئت نقضت البيع ولا شيء
لك وان شئت رددت نصف الجيد واخذت نصف الردي لان المحاباة زائدة على الثلث فان خرج
الدين والنصفان قائمان دفع الورثة النصف الماخوذ واخذت نصف الردي وان كانا هالكين
او احدهما بطلت الوصية في ذلك القدر ولا تؤمر الورثة برد ما اخذوا لان العقد لما انتقض
في الاصل كان هلاك بعض المبيع قبل القبض فوجب انتقاض البيع بعده من تصرف باع ابريق فضة
وزنه عشرون وقيمته ستون بعشرين درهما وتقابضا ثم مات ولا مال له سوى الابريق وله
الوارث دين على رجل ولم تجز الورثة فهو نظير مسئلة الثمر الا انه اذا خرج الدين هنا لا تؤمر
الورثة برد ما اخذوا لان انتقاض العقد في الاصل اوجب انتقاض الصرف في ذلك القدر
والمنتقض لا يعود اسلم عشرة في كر يساوي ستين وتقابضا ثم مرض رب السلم واقال
السلم مع المسلم اليه بعد طول الاجل ثم مات ولم تجز الورثة صحت الاقالة في النصف ووقعت
النصف واذا خرج الدين صحت الاقالة في النصف الآخر وان انتقض العقد في الاصل لان القبض
شرط لصحة الاقالة اشترى رجل عبدا قيمته ثلثمائة بثلثمائة وتقابضا ثم مرض المشتري فاقال
البيع ثم مات ولم تجز الورثة الاقالة وله الف — على رجل فان شاءوا اعطوه نصف الاقالة ولا شيء له
وان شاءوا امضاها فان امضى سعد الاقالة في ثلثه اثمان العبد ونوعت في خمسة اثمانه لان المريض
حابا بالاقالة بثلثمائة والمحاباة وصية فتنفذ في الثلث وثلث ماله مائة وهو قدر ثلاثة
اثمان المحاباة فان خرج دينه فان كان العبد قايما تنفذ الاقالة في الباقي لزوال المانع —
وان كان هالكا لا تجبر الورثة شيئا لان المعقود عليه هلك قبل تمام الاقالة لان الاقالة
موقوفة في خمسة الاثمان وانه يوجب انتقاض الاقالة لهلاك المبيع قبل القبض واذا اسعت

الاقالة

الاقالة عاد حكم البيع السابق فلهذا لا يضمنون

باب الوصي وما يملكه

ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورد في غير وجهه رد لانه متبرع في ذلك فان شاء
دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للوصي الزام ولاية النقض على الغير وليس في الرجوع تغرير لانه يمكنه
ان يوصي غيره وان ردها في غير وجهه فليس برد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم
يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حياته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل الا ترى ان الوكيل
اذا اخرج نفسه من الوكالة لا يصح الا بعلم الموكل دفعا للغرور والضرر والمنهيين ولان نحث هو الغرور
والضرر عن الميت هو احق بالنظر اولى فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
رد لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة ولا غرور فيما في رده اما
الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصية ام لا فان باع شيئا من تركته بعد موته
فقد لزمته الوصية لوجود دليل القبول اذ التصرف هو المقصود وهو معتبر بعد الموت لانه اوان
ولايته بعد الموت وتنفيذ البيع لصدوره من الوصي وسواء علم بالوصاية حين باع او لم يعلم بخلاف ما
لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة
لثبوته اوان انقطاع الولاية واذا كان استخلافا صح بغير علم كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية
وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام ولاية الموكل فلا يصح بغير علم ونبينه عليه كاثبات الملك بطريق
البيع والهبة ومن اعلمه بالوكالة فهو جائز سواء كان المخبر حرا او عبدا او فاسقا او صبيا عاقلا
وقد سبق تقريره وان مات الموصي وهو لم يقبل ولم يرد في حضرته فقال بعد موته لا اقبل
قيل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وقال زفر ان قال في غيبته بعد موته
او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يصح ولا يكون وصيا لبطلان الايصاء الذي برده كالورثة
في وجهه ولنا انه لا يبطل الايصاء بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت
والضرر واجب الدفع نعم في ابقاء الايصاء ضرر على الوصي لكنه مجبور بالثواب حتى
وذلك غير مجبور بشيء وكان دفعه اولى فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل
فاذا قبل بعد ذلك لا يصح لانه صح اخراجه لان الموضع موضع اجتهاد اذ الرد صحيح
عند زفر فقد فصل الضرر عن الوصي وللقاضي ولاية دفع الضرر عن الناس فينفذ قضاؤه وبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)